SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الـ 141

النظام السوري انتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبلغت العديد من الانتهاكات حدَّ الجرائم ضد الإنسانية

الأربعاء 31 تموز 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R240711

المحتوى:

أولاً: خلفية **1**

ثانياً: الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقدم تقريراً للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتشارك في جلسات الإحاطة الرسمية وغير الرسمية..... **2**

ثالثاً: ترحيب بما أصدرته اللجنة من توصيات وتعقيب على بعضٍ مما جاء في الملاحظات الختامية..... **5**

أولاً: خلفية:

قدمت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومهمة هذه اللجنة هي مراقبة تنفيذ التزامات الدول بنصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي لجنة محايدة ومنتخبة وأعضاؤها يمثلون مختلف مناطق العالم، وبالنسبة إلى سوريا فقد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام 1969، وبالتالي يتوجب على السلطة الحاكمة أن تقدِّم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق كلما طلبت منها اللجنة ذلك[1].

في تموز الجاري/ 2024، ناقشت اللجنة التقرير الدوري الرابع للجمهورية العربية السورية بشأن التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي المرة الأولى التي تقوم فيها اللجنة بمراجعة حالة حقوق الإنسان في سوريا والتزام النظام الحاكم بالعهد، منذ اندلاع الحراك الشعبي في سوريا في آذار 2011. ونشير إلى أنَّ النظام السوري برئاسة بشار الأسد لم يقدم أي تقرير للجنة منذ عام 2004، بل قدَّم التقرير الرابع، الذي كان قد حلَّ موعد تقديمه في عام 2009، قدمه للجنة في 29/ كانون الأول/ 2021، وهو بالتالي مستمر في إهماله واحتقاره لحقوق الإنسان ومبادئ العهد الدولي السياسية والمدنية، إضافة إلى ذلك، وعلى اعتبار أنَّ دولتنا سوريا قد تعرضت لموجة هائلة من انتهاكات حقوق الإنسان على يد السلطة الحاكمة ما بعد اندلاع الحراك الشعبي في سوريا في آذار/ 2011، فكان يفترض باللجنة أن تطلب من النظام السوري إعداد تقارير إضافية عن التقارير الدورية، أو تقديم موعد تقديم التقرير الدوري.

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 40، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

ثانياً: الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقدم تقريراً للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتشارك في جلسات الإحاطة الرسمية وغير الرسمية:

لقد عملنا في الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان منذ قرابة ثلاثة عشر عاماً على توثيق أنماط متعددة من الانتهاكات التي تحصل على الأراضي السورية، ونقوم بأرشفتها ضمن قاعدة بياناتٍ خاصةٍ بنا، وبناءً على عمليات التوثيق اليومية والمتراكمة نتمكَّن من تقييم مدى انتهاك النظام السوري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الدولي العرفي، وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

لقد قدمت الحكومة التابعة للنظام السوري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقريراً تُظهر فيه التزاماً كبيراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للشعب السوري. وقد قامت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان بمراجعة هذا التقرير، وقدمت تقريراً موازياً يتضمن دحضاً للعديد من البنود التي وردت فيه[2]، وناقش التقرير المعدُّ من قبل الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مدى التزام الجمهورية العربية السورية بمواد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك تعهداتها الدولية حيال أبرز حقوق الإنسان، ونستند في ذلك إلى عمليات المراقبة والتوثيق التي قام بها فريقنا على مدى السنوات الماضية. وركز على عدة أنماط من الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري خلال السنوات الأربع المنصرمة (منذ آب/ 2020 حتى حزيران/ 2024). وهي تتعلق بالمواد 2 و6 و7 و9 و10 و12 و14 و15 و18 و19 و20 و21 و23 و25 و26 من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُظهر التقرير أنَّ سوريا بلغت المستويات الدنيا في العديد من حقوق الإنسان الأساسية، وأصبحت من أسوأ دول العالم في ممارسة أنماط عديدة من الانتهاكات، فمع استمرار النظام السوري[3] بقيادة بشار الأسد في حكم سوريا، وثَّقنا ارتكاب قوات النظام السوري وبشكل خاص الأجهزة الأمنية عمليات قتل واعتقال وإخفاء قسري، وتعذيب وتضييق على الحريات، وبلغت في كثير منها حدَّ الجرائم ضد الإنسانية، وأثبت التقرير أنَّ النظام السوري انتهك العديد من بنود العهد، والعديد من حقوق الإنسان ذات الصلة به.

---

2. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، تقرير الدولة الطرف، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية بموجب المادة 40 من العهد، 29/ كانون الأول/ 2021،
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FSYR%2F4&Lang=ar

3. نستخدم مصطلح النظام السوري بشكل عام عوضاً عن مصطلح الحكومة، وذلك لأنَّ طبيعة السلطة في سوريا هي توتاليتارية دكتاتورية ترتكز في الحكم على مجموعة محدودة جداً من الأفراد، هم رئيس الجمهورية وقادة الأجهزة الأمنية بشكل رئيس، فيما يلعب الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء ووزير الداخلية دوراً شكلياً ومحدوداً للغاية ويقتصر على تنفيذ ما يرسمه النظام الحاكم بدقة، وليس لهم أي قرار أو دور فاعل، حيث يقتصر دور الحكومة على التبعية والخدمية فقط، فيما كافة الصلاحيات الرئيسة متمركزة بيد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية، فالحكم في سوريا هو فردي/عائلي ولا توجد هيكلية تطبيقية، وإنَّما هيكلية واجهة فارغة، فوزير الداخلية يتلقى الأوامر من الأفرع الأمنية التي من المفترض أنَّها تتبع له، ولا يستطيع وزير العدل أن يستدعي عنصر أمن مدني الرتبة وليس رئيس فرع أمني، الأفرع الأمنية مع الرئيس هي النظام الذي يحكم سوريا.

وذلك مع إقرارنا بأنَّ الأمم المتحدة وهيئاتها تستخدم مصطلح الحكومة السورية بشكل عام، إلا أنَّنا نعتقد أنَّه غير دقيق مطلقاً في السياق السوري.

وفي 10/ تموز الجاري/ 2024، شاركت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في جلسة الإحاطة غير الرسمية التي سبقت الجلسات الرسمية لاستعراض تقرير النظام السوري، وقدَّمت إجابات لأعضاء اللجنة حول قضايا وتساؤلات طرحها الأعضاء. وفي اليومين التاليين 11 و12/ تموز انعقدت الجلسات الرسمية بشأن سوريا؛ لاستعراض التقرير الذي قدَّمه النظام السوري بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد شاركت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في جلسة إحاطة رسمية، عبر إرسال مقطع مصَّور تضمَّن بياناً استعرض أبرز ما ورد في التقرير الذي قدمناه، وتضمَّن توصيات للجنة، وذلك ضمن أعمال الدورة الـ 141 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ونشير إلى أنَّ الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان كانت قد قدمت سابقاً تقريراً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل اعتمادها قائمة المسائل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في دورتها الـ 130، والتي انعقدت في الربع الأخير من عام 2020[4] .

استند التقرير الذي قدَّمته الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مطلع حزيران المنصرم/ 2024، إلى قاعدة بيانات الشَّبكة، وركَّز بشكل أساسي على الحقِّ في الحياة والحقِّ في الحرية والأمان الشخصي، والانتهاكات ذات الصلة بعمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروع والاختفاء القسري، والتعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية، وحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وحرية اعتناق آراء سياسية، وتشكيل الأحزاب السياسية، والمشاركة في انتخابات حرة، إضافة إلى الانتهاكات ذات الصلة بقضية اللاجئين والنازحين وحرية التنقل، وقدَّم إحصائيات لأبرز تلك الانتهاكات منذ آب/ 2020 حتى حزيران/ 2024، كما تحدَّث حيثما أمكن عن السياق الذي مورسَت ضمنه العديد من الانتهاكات، وأشار حيثما اقتضت الضرورة إلى حوادث معينة بوصفها عينة نوعية تدلل على منهجية وتعمُّد ارتكاب انتهاك معين، وذلك حفاظاً على حجم محدد للتقرير.

وتحدَّث التقرير عن البنية القانونية والدستورية ونطاق الالتزام الدولي لسوريا بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، موضحاً أنَّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا لم تنعكس في دستور/ 2012، ولا في القوانين والتشريعات المحلية، بل إنَّ الدستور الحالي يتضمَّن انتهاكاتٍ صارخة لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، فهو يعطي رئيس الجمهورية صلاحيات تشريعية، وقضائية، وتنفيذية لا مثيل لها في جميع الدساتير التي تحترم أبسط معايير الحقوق الدستورية، كما أنَّ العشرات من القوانين، التي سنَّها النظام السوري الذي يسيطر على مجلس الشعب عبر حزب البعث[5] ، تنتهك بشكل صارخ حقوق المواطن السوري الأساسية بما فيها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستعرض التقرير نماذج عن أبرز تلك القوانين.

خلصَ التقرير إلى أنَّ النظام السوري مارس عمليات التعذيب، وكانت منهجية، وواسعة النطاق ووصلت إلى انتهاك حقِّ الحياة وشكَّلت خرقاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وثبت أنَّ النظام السوري على علم تام بها، وعلى يقين بأنَّ ظروف الاحتجاز اللاإنسانية سوف تؤدي حتماً إلى الوفاة، واتخذ قراراً بتنفيذها وفق سلسلة القيادة التي تبدأ من رئيس الجمهورية وترتبط به مباشرةً وزارتا الدفاع والداخلية ومكتب الأمن القومي/ الوطني، وما يرتبط به من الأجهزة الأمنية. وذكر أنَّه في الأصل لا يوجد أساس قانوني لآلية تجريم المعتقلين وتوجيه التهم سواءً وفق قانون مكافحة الإرهاب أو قانون العقوبات العام، وعادةً ما تستند إلى الاعترافات التي انتزعت بالتعذيب والإكراه، وهي ليست محاكم بالمعنى القانوني والقضائي.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "تقرير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة"، آب/ 2020، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FICS%2FSYR%2F42953&Lang=en

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مشروع جميع الناجين والشبكة السورية لحقوق الإنسان تسلط الضوء على العنف الجنسي في الصراع السوري، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCCPR%2FICS%2FSYR%2F42858&Lang=en

5. الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان، "انتخابات مجلس الشعب قبل التوصل لاتفاق سياسي لا تعتبر شرعية وتنسف عملية السلام"، 14/ آب/ 2020، https://snhr.org/arabic/?p=12593

وأكَّد التقرير أنَّ سياسة التشريع في سوريا قد جُردت من كافة المعايير الضابطة للتشريعات وخاصةً المرتبطة بالنزاع، وانتهكت القواعد الدستورية والقانونية في كثير من التشريعات، وتفتقر السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الشعب للاستقلالية، ويتحكم بها بشكل كامل السلطة التنفيذية حتى على صعيد اختيار أعضائها، فضلاً عن التحكم في القوانين الصادرة عنها. كما قوَّض النظام السوري السلطة القضائية وهيمن عليها بشكل مطلق، وأصبح لدينا عملياً سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية، وهي سلطة متمركزة في يد رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية التي تتبع له، فالنظام السوري هو نموذج صارخ عن الأنظمة الدكتاتورية التوتاليتارية، وقد انتهك بذلك مبدأ الفصل بين السلطات.

جاء في التوصيات التي أوردها التقرير أنَّه يجب في الحدِّ الأدنى الضغط على النظام السوري للسماح بزيارة مراقبين دوليين بمن فيهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمراكز الاحتجاز، دونَ قيد أو شرط. ودعم عملية الانتقال السياسي، والضغط لإلزام الأطراف بتطبيق الانتقال السياسي ضمن مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر؛ كي تتوقف غالبية الانتهاكات، ويتمكَّن ملايين المشردين من العودة الآمنة والمستقرة إلى منازلهم. وإيقاف أية عملية إعادة قسرية للاجئين السوريين، لأنَّ الأوضاع في سوريا ما تزال غير آمنة، والضغط في سبيل تحقيق انتقال سياسي يضمن عودة تلقائية لملايين اللاجئين.

كما أوصى بالإسراع في إنجاز الحل السياسي الذي يمكّن السوريين من إجراء انتخابات سياسية وبرلمانية ومحلية نزيهة وشفافة، وتراعي قواعد القوانين الانتخابية.

وطالب التقرير بالتنديد بالقوانين التي يصدرها النظام السوري والتي تنتهك حقوق الملايين من الشعب السوري، وتفرض بقوة السلاح والسلطة. واتخاذ إجراءات عقابية جديَّة بحقِّ النظام السوري لردعه عن الاستمرار في قتل المواطنين السوريين تحت التعذيب.

كما أوصى اللجنة بتقديم توصيات للنظام السوري تتضمن السماح بالعمل الحقوقي، وتأسيس منظمات حقوق الإنسان، دون ملاحقة كوادرها والتعرض لهم والتضييق على عملها. والسماح بحرية العمل الحزبي والنقابي. وإبطال جميع "القوانين الأمنية" التي تقمع بشكل رهيب حرية الرأي والتعبير. والسماح لوسائل الإعلام العربية والمحلية والدولية بحرية العمل في سوريا، دون قيد أو شرط. والتوقف عن التضييق والتهديدات المباشرة أو غير المباشرة للمؤسسات الصحفية والعاملين فيها. والسماح بتأسيس وسائل إعلام معارضة، مع توفير حرية العمل والتنقل لكوادرها. وعدم تسخير الإعلام لخدمة أجندة النظام السوري وتبرير انتهاكات قواته والميليشيات الموالية له، وتزييف الحقيقة.

ثالثاً: ترحيب بما أصدرته اللجنة من توصيات وتعقيب على بعضٍ مما جاء في الملاحظات الختامية:

في 25/ تموز أصدرت لجنة حقوق الإنسان نتائجها بشأن الجمهورية العربية السورية، وأشارت في ملاحظاتها الختامية إلى استمرار الحرمان التعسفي من الحياة، وانتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلّح في سوريا، وتحدَّثت عن انتهاكات منهجية تُمارس في مناطق سيطرة النظام السوري بما فيها التعذيب، والاعتقالات، والعنف الجنسي، والاختفاء القسري. وحثت اللجنةُ الجمهوريةَ العربية السورية على تكثيف جهودها لحماية الحقِّ في الحياة، وإعمال الحقِّ في معرفة الحقيقة والعدالة، والجبر الكامل لضحايا النزاع المسلَّح. وطلبت من حكومة النظام السوري على وجه التحديد إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومستقلة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضد المدنيين المرتكبة أثناء النزاع المسلَّح المستمر، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتقديم التعويضات الكاملة للضحايا أو أفراد أسرهم.

أشارت اللجنة إلى نمط حالات الاختفاء القسري في سوريا منذ بداية النزاع، وأنَّ معظمها يُعزى إلى القوات الحكومية، ولفتت إلى عدم وجود سجلات رسمية للأشخاص المختفين، أو إجراءات قضائية لمعالجة مثل هذه الحالات، وفي هذا السياق طالبت حكومة النظام السوري باتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة حالات الاختفاء القسري ومنعها، ولا سيما مراجعة الإطار القانوني لضمان تعريف جميع أشكال الاختفاء القسري بوضوح في القانون الجنائي. ودعت اللجنة إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان معاقبة جميع الجناة، إذا ثبتت إدانتهم، وفقاً لخطورة الجرائم المرتكبة.

كما طالبت النظام السوري بالكشف عن مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم، وفي حالة الوفاة، تحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم، وضمان إبلاغ الأسر بانتظام بتقدم ونتائج التحقيقات، وتزويدهم بالوثائق الإدارية الرسمية المطلوبة وفقاً للمعايير الدولية وتقديم تعويضات كاملة، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب وضمانات عدم التكرار. كما طالبت اللجنة حكومة النظام السوري بأن تتعاون بشكل كامل مع المؤسسة المستقلة للأمم المتحدة المعنية بالأشخاص المفقودين في سوريا والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وفقاً للجنة فإنَّه على الرغم من اعتبار اعتماد قانون تجريم التعذيب رقم /16/ لعام 2022، خطوة إيجابية إلا أنَّ ممارسات التعذيب وسوء المعاملة ما زالت تنتشر في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وتؤدي أحياناً إلى الوفاة. ولفتت اللجنة إلى أنَّ القانون يفتقر إلى آليات تحقيق واضحة وآلية مستقلة للإشراف على تنفيذه وتطبيقه، ولا يضمن تعويض الضحايا السابقين للتعذيب بسبب عدم وجود أحكام للتطبيق بأثر رجعي. كما أنَّ هناك أحكام تشريعية قد توفر حصانات لموظفي إدارة أمن الدولة عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء واجباتهم. وفي هذا السياق طالبت اللجنة النظام السوري باتخاذ تدابير فورية لإنهاء التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال مراجعة إطارها التشريعي، مثل القانون رقم /16/ لعام 2022، لضمان توافقه الكامل مع أحكام العهد.

من ناحية أخرى رحبت اللجنة بعدد من التدابير المتخذة من قبل النظام السوري، من بينها، المرسوم التشريعي رقم /32/ للعام 2023[6] ، الذي ينهي عمل محاكم الميدان العسكرية، وهنا توضح الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ المرسوم التشريعي رقم /32/ الذي أصدره النظام السوري في 3/ أيلول/ 2023، يقضي بإنهاء العمل بالمرسوم التشريعي رقم /109/ تاريخ 17/ آب/ 1968 وتعديلاته المتضمن إحداث محاكم الميدان العسكرية، وإحالة جميع القضايا المحالة إليها إلى القضاء العسكري لإجراء الملاحقة فيها وفق أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /61/ لعام 1950 وتعديلاته. وبحسب العديد من المؤشرات التي سجلتها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان فإنَّ النظام السوري أنهى عمل محكمة الميدان العسكرية بعد إنهائها لمعظم القضايا التي كانت تنظر فيها، وخاصةً المرتبطة بالمحالين أمامها على خلفية الرأي السياسي والنزاع وأصدرت أحكامها بكثافة ضدهم بما فيها الإعدام، وقد سجلنا تنفيذ النظام السوري لعمليات إعدام قبل موعد إصدار المرسوم /32/ لعام 2023 بأشهرٍ قليلة، إضافةً إلى ذلك فإنَّ إحالة القضايا التي كانت تنظر فيها إلى القضاء العسكري يعتبر إجراءً شكلياً؛ إذ لا تزال الأجهزة الأمنية تمتلك صلاحية التوقيف والتحقيق وتوجيه التهم للمعتقلين، وتحديد المحكمة التي سيُحالون إليها "القضاء العسكري، محكمة قضايا الإرهاب، القضاء الجزائي المدني" فضلاً عن أنَّ القضاء العسكري يتبع لوزارة الدفاع التي كانت تتبع لها محكمة الميدان العسكرية وبالتالي هو قضاء غير مستقل ولوزير الدفاع صلاحيات واسعة فيه، إضافةً إلى تشابهه مع القضاء الاستثنائي، كما أنَّ الأحكام الصادرة عنه لا تختلف كثيراً عن محكمة الميدان العسكرية، خاصة وأنَّ معظم القضاة الذين عملوا ضمن محكمة الميدان العسكرية أُعيد تعينهم في القضاء العسكري. كما أنَّ أثر الأحكام التي أصدرتها محكمة الميدان العسكرية لا تزال سارية كالاختفاء القسري للمحالين أمامها، ومصادرة الممتلكات وغيرها. وبالتالي فهذه الخطوة تعتبر إجراءً شكلياً لا تنعكس على المعتقلين والمختفين قسرياً بشكل حقيقي. وكنا قد أصدرنا في 12/ أيلول/ 2023 تقريراً بعنوان "محاكم الميدان العسكرية أداة قتل وإخفاء بيد النظام السوري ضد النشطاء والمعارضين"، سجلنا فيه أنَّ النظام السوري نفَّذ عقوبة الإعدام ضد **7872 شخصاً**، من بينهم 114 طفلاً و26 سيدة من أصل ما لا يقل عن **14843 حكماً بالإعدام** سجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان صدورها عن محاكم الميدان العسكرية، وما لا يقل عن **24047 مختفٍ قسرياً** بينهم 98 طفلاً و39 سيدة، تمت إحالتهم إلى محكمة الميدان العسكرية وأصبحوا مجهولي المصير منذ آذار/2011.

طلبت اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات، بحلول 23/ يوليو/ 2027، حول تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الوصول إلى العدالة، استقلال القضاء، حقوق الأطفال. كما طلبت تقديم تقرير الدولة الدوري التالي بحلول 23/ يوليو/ 2030، وأن يتضمَّن معلومات محددة ومحدثة حول تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية الحالية والعهد ككل.

بالإمكان الاطلاع على التقرير الذي قدمته الحكومة التابعة للنظام السوري عبر الرابط التالي. وبالإمكان الاطلاع على تقرير الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان عبر الرابط التالي.

6. مجلس الشعب السوري، المرسوم التشريعي رقم 32 للعام 2023، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=23616

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org